

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 33 @ المضمنة والاستنشااق) . .

وظاهر كلام الخرقى أن المبالغة للمائم لا تسن ، وصرح به أبو محمد وأبو العباس ، وقال الشيرازى : لا يجوز . وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض . .
(تنبيه) : المبالغة فى الاستنشااق اجتذاب الماء بالذفس إلى أقصى الأنف ، ولا يصيِّره سعوطاً ، وفى المضمنة إدارة الماء فى أقاصى الفم ، ولا يصيِّره وجوراً ، وأعلم . .
قال : وتخليل اللحية . .

ش : تخليل اللحة من سنن الوضوء ، على المذهب المعروف . .

65 لما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته ، حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله فعل الذى رأيتموني فعلت . رواه الترمذى ، وصحه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه البخارى وهذا إذا كانت كثيفة ، أما إذا كانت خفيفة تصف البشرة ، فإنه يجب غسلها ، وحكم بقية الشعور كذلك كما سيأتى . .

وصفة التخليل من تحتها بأصابعه ، نص عليه ، أو من جانبيها . .

66 وفى السنن عن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ، ويخلل به لحيته ، ويقول : (بهذا أمرني ربي عز وجل) ومن ثم قيل بوجوب التخليل ، كما ذكره ابن عبدوس وقيل أيضاً : يخلل بماء جديد وقيل : بل بماء الوجه . ونص أحمد على أنه إن شاء خللها مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه ، وأعلم . .
قال : وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن أبي موسى والقاضي فى الجامع الصغير ، وابن عقيل ، وابن عبدوس والشيرازى ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص . .

67 لما روى عن حبان بن واسع ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عبد الله بن زيد ، يذكر أنه رأس رسول الله يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذى أخذ لرأسه . رواه البيهقى فى سننه ، وقال : إسناده صحيح . (والثانية) : واختارها القاضي فى تعليقه ، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير ، وأبو البركات : لا يسن . لأن غالب من وصف وضوء النبى ، ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد .